وزارة التربية والتعليم – مدى احقية شاغلى وظائف التعليم الحاصلين على درجة الماجستير او الدكتوراه فى الحصول على حافز الاداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك فى ضوء صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة ٢٠١٠/٥/٢٦ ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وان كان يعتبر الشريعة العامة فى شئون العاملين ، لانه يمثل الوعاء العام الذى تندرج فيه كافة نظم الوظائف ، بما يتضمنه من بيان شروط وكيفية شغل الوظيفة العامة باطلاق ايا كانت ، وتحديد الدرجات المالية التى تندرج فيها كافة انواع الوظائف على اختلافها بصفة عامة ، فلا اثر للفروق بينها على تنظيمه القانونى لها . فان الكادر الخاص هو اطار قانونى يشمل وظائف ذات طبيعة خاصة ، تقتضى تأهيلا خاصا ، ولا تشغل الا بمن تتوافر فيه ، وفيه تطغى طبيعة الوظيفة على التنظيم القانونى لها بحيث تدمغه بطابعها ، وفيه يتم ادماج الدرجة المالية فى الوظيفة بحيث تتلاشى الاولى ، ولا نكون امام درجات مالية تندرج تحتها الوظائف ، وانما امام وظائف تحدد لكل منها مربوطا ماليا ، قد يتفق مع ماهو مقرر بدرجات القانون العام وفئاته او يخالفة وليس هذا الاتفاق او الاختلاف بذاته هو الذى يكشف عن الطبيعة الخاصة للكادر ، وانما الذى يكشف عنه هو التنظيم الخاص الذى يصدر عن طبيعة عمل الوظيفة فيفرض طبيعته واثاره على تنظيمها القانونى .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك ان المشرع حين اضاف بالمادة الاولى من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بابا سابعا الى قانون التعليم عنوانه اعضاء هيئة التعليم تناول فيه بالتنظيم وظائف التعليم وما يعادلها ، والمعاملة المالية للمعلمين ، فاستحدث اشتراطات وظيفية لشغل وظائف المعلمين التى تبدأ بدرجة معلم مساعد وتنتهى بكبير معلمين . واذ أورد المشرع – فى المادة (٨٥) من قانون التعليم سالفة الذكر – حكما عاما مؤداه صرف حافز التميز العلمى للحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا او درجتى الماجستير او الدكتوراه فى مجالات العمل التعليمى او التربوى ، وعهد الى رئيس مجلس الوزراء اصدار القرار المنظم لقواعد صرف ذلك الحافز ، فان هذا النص ولئن ظل معطلا لحين اصدار رئيس مجلس الوزراء لقراره

المشار اليه ، فان ذلك لا يمنع من صرف الحافز المعمول بـه وقفا للاحكـام التـى يتضمنها النظـام الوظيفى العام فى هذا الشأن ، وما يصدر تنفيذا له من لوائح او قرارات ، ومن بينهـا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة٢٠٠٥ ، متى توافرت شروط تطبيقه .

ولما كان ما تقدم بحسبان انهم ما انفكوا مستظلين بأحكام الشريعة العامة للعاملين المدنيين الـواردة بقـانون نظـام العـاملين المـدنيين بالدولـة ، وذلـك الـى حـين صـدور قـرار رئـيس مجلـس الوزراء بنظام حوافز التميز العلمى لشاغلى وظائف التعليم تطبيقا لحكم المـادة (٨٥) من قـانون التعليم .

مـــــــؤدى ذلـــك :

احقيـة شـاغلى وظـائف التعليم فـى الحصـول علـى حـافز التميـز استنادا الـى قـرار رئـيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ متى تـوافرت شـروط استحقاقه ، وذلك الـى حـين صـدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام حوافز التميز العلمى لشاغلى وظائف التعليم .

(فتوى رقم : ٤٠٩ – بتاريخ : ٢٠ /٧/ ٢٠١٠ – ملف رقم : ١٦٨١/٤/٨٦)